جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنــوان المذكرة:

جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- برويلة سفيان
- بن عبد الله سامية

إشراف الأستاذة:

جلايلة دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة عامر حياة..... رئيسا
الأستاذة جلايلة دليلة مشرفا
الأستاذ رحال جمال..... مناقشا

السنة الجامعية:2017 – 2018

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتقدّم بالشكر الخالص وفائق التقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل الأستاذة الدكتورة "جلايلة دليلة" التي ساعدتنا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها النيرة.

كما نتقدّم بالشكر الوافر والجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما اشكر العنصر الفعال في المكتبة "بن حمدي لامية " التي كانت تمدنا بكل ما نحتاج من مراجع.

إهـــــــــــــــــداء

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة والدي الكريم

والى امي الغالية حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى اخوتي نادية ، فتحي ، كريم

الى رئيسي في العمل السيد عميد الشرطة / سليمان عيسى التالية

الذي ساندني في مجال دراستي

الى زملائي في اسرة الامن الوطني خاصة صديقتي تومي فاطمة

إلى أساتذتي ، زملائي ،أصدقائي و اقاربي إليهم جميعا ...

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا القبول من المولى عزوجل.

سامية

إهـــــــــــــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرات الحب

الى من كلت أنامله ليقدم لي لحظات السعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير والدي العزيز.

الى من ارضعتني الحب و الحنان

الى رمز الحب و بلسم الشفاء

الى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

الى رياحين حياتي اخوتي و أخواتي.

إلى أساتذتي ، زملائي وأصدقائي ، إليهم جميعا ...

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا القبول من المولى عزوجل.

سفيان

مقدمة

مقدمة:

مقدمة:

يعد الفساد من أقدم الظواهر الإجرامية التي برزت، فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية مما لا شك فيه أّن هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله قد عم وانتشر في كافة دول العالم فهو لا يقتصر على شعب واحد دون الآخر، بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدّد إقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهيارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنيانها السياسي، وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ويؤدّي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الإجتماعي والإستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة.

و بذلك حضت جرائم الفساد بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية و الوطنية ومنها التشريع الجزائري، الذي وضع لها قانونا خاصا به ا وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004،و لعل من بين أخطر التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريمة الاختلاس، التي تعتبر من بين أكثر الجرائم إضرارا بالمصلحة العامة، بالإضافة الى كونها تهدد الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

هذه الجريمة تمثل اعتداء من الموظف على المال العام أو الخاص و ذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا و التصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة و غالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، و عندها يكون خائنا للأمانة الموضوعة بين يديه، و يكون بذلك مخلا بالثقة العامة التي يوليها الافراد في الدولة و أجهزتها سواء الإدارية منها أو الإقتصادية، لأن هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الأساسية لضمان حسن السير الطبيعي للمصلحة العامة.

تتجلى أهمية دراسة جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من عدة نواحي.

مقدمة:

فمن الناحية الإجتماعية نلاحظ إنتشارا مذهلا لهذه الأفة بين أوساط الموظفين، الذين أصبحوا يستغلون وظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية أو أطماع الغير و الإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع، و يتم ذلك عن طريق القيام بخيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم، حينما منحتهم إحدى وظائفها، فهم يتخذون سلوكا إنحرافيا منافيا للنظام العام و الآداب العامة و الذي قد ينجر عنه ضرر مادي أو معنوي يصيب المصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى حمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها.

أما من الناحية القانونية يكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة، حيث تثير مسألة تجريم هذا الفعل وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته طابعا خاصا، كما أنه يهدف الى توضيح بعض المفاهيم و إزالة أي لبس أو إشكال بشأنها، كتحديد صفة الموظف الذي جاء بها هذا القانون مغايرا لما كان معروفا في قانون العقوبات أو القانون الإداري، بالإضافة الى تحديد العقوبات المقررة لمرتكبي مثل هذه الجرائم.

و من الناحية العملية، فبالرغم من أن جريمة الإختلاس هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إلا أنها لم تحظى بالتطبيق الصارم للقوانين إتجاه أولئك الموظفين الذين استغلوا وظائفهم للقيام بأعمال اختلاسية. وللحد من هذا الجرائم يجب التطلع لرقابة جادة تساعد على تطبيق مبادئ الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم تطبيق الردع على مرتكبيها.

من أبرز الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، أن هذه الجريمة و رغم خطورتها، إلا أنها لم تنل حقها من البحث الدراسة، كما أنها تعتبر من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و التي تمس بأمن الدولة و استقرارها في مختلف المجالات و القطاعات خاصة القطاع الاقتصادي.

وقد واجهتنا في دراستنا هذه جملة من الصعوبات، حيث كانت معظم الدراسات و المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع تحت ظل أحكام القانون القديم قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لكن ورغم ذلك حاولنا الاعتماد على أكبر قدر ممكن من المراجع المتخصصة و التي كان لها شأن في توضيح مختلف جوانب الجريمة موضوع الدراسة.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

مقدمة:

فيما تتمثل الأحكام الجديدة المتعلقة بجريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 01/06 وذلك سواء تعلق الأمر بالمفهوم العام للجريمة أو بإجراءات المتابعة والعقوبات؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لدراسة مختلف النصوص التي تحكم جريمة الاختلاس، و قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لدراسة تجريم فعل الاختلاس، تطرقنا إلى مفهوم الاختلاس في المبحث الأول و إلى البناء القانوني لجريمة الإختلاس في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية و القمعية لجريمة الإختلاس، تناولنا الاحكام الإجرائية في المبحث الاول، و الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية الاختلاس

الفصل الاول : ماهية الاختلاس

تعد جريمة اختلاس الاموال العامة أو الخاصة من اكثر الاعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، بالنظر الى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة و تحقيق التنمية في مختلف المجالات .

و على هذا الاساس و رغبة من المشرع الجزائري في حماية الاموال من كل الانتهاكات و الاعتداءات و كذا حماية الوظيفة العامة من الاستهتار بها و التقليل من قيمتها و استغلالها و حفاظا على الثقة العامة، قام المشرع بتجريم هذا الفعل و صنفه ضمن جرائم الاعتداء على الاموال في بادئ الامر حيث كان يعاقب عليه طبقا لقانون العقوبات في مادته 119، الا ان التطور الحاصل على الاقتصاد الوطني دفع المشرع الى تفعيل حماية خاصة للأموال فقام بتجريم هذا الفعل و تصنيفه ضمن جرائم الفساد المدرجة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في مادتيه 29 و 41.

و على ضوء هذا القانون الاخير سوف نتطرق الى تحديد مفهوم جريمة الاختلاس و كذا كيفية تمييزها عن باقي جرائم الفساد، كما سنتطرق الى تحديد البناء القانوني لهذه الجريمة و تحديد اركانها بما فيها الركن المفترض الذي يحدد لنا الاشخاص الذين يدخلون تحت تسمية الموظف، وكذا الركن المادي الذي بدوره يحدد لنا السلوك الاجرامي والمحل الذي تقع عليه الجريمة , وأخيرا بتحديد الركن المعنوي الذي يحدد نية الجاني .

المبحث الاول : مفهوم الاختلاس

على اعتبار أن دراسة أي جريمة ينبغي أن يبدأ أولا بتعريفها وتبيان خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى خاصة الشبيهة بها، ومنه فإننا سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمةالاختلاس كمطلب أول ثم تمييز جريمة اختلاس الممتلكات عن بعض الجرائم الشبيهة بها كمطلب ثاني.

المطلب الاول : تعريف جريمة الاختلاس

تعددت التعاريف المتعلقة بالاختلاس فمنها اللغوية ومنها القانونية ومن خلال هذا المطلب سنحاول تحديد مفهوم موجز وشامل له وذلك بتقسيم المطلب الى فروع تمثلت فيما يلي.

الفرع الاول : التعريف اللغوي للإختلاس

يعرف الاختلاس لغة على أنه سرقة و نهب شيء دون علم و رضا صاحبه أو حائزه أي انتزاع شيئا مالا كان أو غيره سرا. [1]

او هو اخذ الشيء في نهزة و مخاتلة و خلس الشيء و اختلسه و تخالسه اذا استلبه , و تخالس القوم الشيء بمعنى تسالبوه، و رجل مخالس شجاع حذر [2]

و بمعنى اخر هو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، او هو اخذ الشيء جهرا و الهرب به [3]

و خلس الشيء خلسا بمعنى سلبه في عجلة و خالسه مخالسة بمعنى اخذه في خفية و عجلة .[4]

و الخلسة هي الفرصة المناسبة تطلق على من اختلس ما يخلس سرا و في خفية.[5]

1 لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 18 ،المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965 ،ص 191.
2 ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر, لبنان، بيروت، 1956، ص 77.
3 بهنسي أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991 ، ص.76و77.
4 فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1986، ص 174.
5 المنجد الاعدادي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1984، ص233.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

تعددت تعاريف هذا لمصطلح بين الفقهاء الا ان المتفق عليه هو ان لهذا المصطلح مدلولين احدهما عام و الاخر خاص .

فمدلوله العام يعبّر على انتزاع الحيازة المادّية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني،[1]والاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادّي في جريمة السرقة.

فالاختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معينا من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضا المالك

أمّا المعنى الخاص للاختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب النشاط الإجرامي، إلا أنّ هذه الحيازة تكون ناقصة، إذ يكون للحائز العنصر المادّي للشيئ دون المعنوي،وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الإجرامي المكون لجريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس المال العام، فيتحقق الاختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له . [2]

وينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني إذ أنّ التسليم يمنع من قيام الاختلاس، كما ينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني من بادئ الأمر.[3]

الفرع الثالث : التعريف القانوني

اما بالنسبة للقانون فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا مباشرا و انما حدده وفقا لسلوكيات الذي يقوم بها الجاني، وذلك من خلال التفريق بين القطاعين العام و الخاص .

1 ياسمين مزاري، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص ادارة ومالية، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2014/2013 ، ص 9.

2 نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 210.

3 بهنسي احمد فتحي، مرجع سابق الذكر، ص 76 و 77 .

اما القطاع العام فلقد نصت عليه المادة 29 من القانون 15/11، المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على (... كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيـــان اخر،...)[1]

اما بالنسبة للقطاع الخاص فقد حددها المشرع في المادة 41 من نفس القانون بانها (... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس اية ممتلكات او... ... عهد بها اليه بحكم مهامه).[2]

المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

تدخل الجريمة موضوع البحث ضمن جرائم الفساد الواقعة على الاموال، فهي بذلك قد تتشابه مع بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على المال و انتهاك عليه، و بهذا يصعب التفريق بينهم، حتي ان المشرع استعمل نفس المصطلحات في تحديد بعض الجرائم مثل السرقة التي ذكر فيها مصطلح الاختلاس، و على هذا الاساس يقع الخلط بين الجرائم .

و من هذا المنطلق أردنا ان نميز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها .

الفرع الاول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

لقد استعمل المشرع لفظ (اختلس) في جريمة اختلاس المال العام او الخاص، و ذلك للتعبير عن السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة. كما نجده ايضا قد استخدم نفس اللفظ للدلالة عن السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة السرقة .

حيث نصت المادة 350 من قانون العقوبات (كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...) ولكن ذلك لا يعني ان الاختلاس له نفس المعنى في الجريمتين .

1 المادة 29 من القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

2 المادة 41، من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

و هذا ما سوف نوضحه من خلال تبيين اوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين .

أولا : أوجه التشابه

1- : من حيث السلوك، فالسلوك المادي في كلتا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس و إن كان معنى الاختلاس المنصوص عليه في جريمة اختلاس المال يختلف عنه في جريمة السرقة على النحو السابق تبيانه.

2- من حيث المحل، فمحل الجريمة في كلا الجريمتين هو مال منقول مما يكون صالحا للاستيلاء عليه و بدون وجه حق، ويخرج من هذا النطاق العقارات لأنه لا يمكن اختلاسها، اما العقار بالتخصيص فهو صالح لان يكون محلا للاختلاس و سواء كانت هذه الاموال مملوكة للدولة أو الخواص.

3- من حيث القانون فجريمة الاختلاس أو السرقة كلاهما من الافعال و الجرائم المجرمة قانونا لأنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان الاعتداء على المال العام او الخاص وسواء حصل الاعتداء من طرف موظف أو من شخص عادي، فان الفعل يشكل عدوان على المصالح العليا في المجتمع لذا يستوجب الردع و العقاب .[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- من حيث صفة الجاني

حيث تتطلب جريمة الاختلاس ان يكون للجاني صفة محددة بذاتها و هذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف جريمة السرقة. فالجرائم تختلف من حيث الجانب المنظور به الى الجريمة فإحدى التقسيمات هو تقسيم الجرائم من حيث صفة الجاني إلى جرائم تستلزم توافر صفة الجاني، وجرائم اخرى لا تستلزم توافر صفة معينة.

و هذا هو الفرق الملموس بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة فالجاني في جريمة الاختلاس يجب ان يكون موظف عمومي حسب ما عرف به في اطار المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو ان يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص .أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن ان يكون السارق موظفا، او اي شخص عادي اخر .[2]

1 ولد علي لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 42.

2 بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 58.

2- من حيث نص التجريم

فلقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة اختلاس المال العام من جرائم الفساد، و هذا بموجب القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و الذي نص عليها بموجب المادتين 29 و 41. وبموجبهم تم الغاء المادة 119 و 119 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة جريمة اختلاس المال وجعل عنوان المادة 29 منه اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي و جعل المادة 41 تحت عنوان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. اما جريمة السرقة فقد ظلت كما هي ضمن القسم العام أو مدونة قانون العقوبات، اذن فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، في حين انه اعتبر جريمة السرقة من جرائم الاموال .[1]

3- من حيث علاقة الجاني بمحل الجريمة

حيث انه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس ان يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته او بسببها، أي ان تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته على خلاف جريمة السرقة التي لا يشترط في المال ان يكون في حيازة الجاني بمناسبة وظيفته بل اختلاس مال مملوك للغير، ولا يشترط وجه معين لهذا الاستيلاء سواء كان المال معروضا للبيع او عند البنك او غير ذلك.[2]

4- رابعا: من حيث المصلحة المحمية ففي جريمة الاختلاس تكون المصلحة العامة هي التي يحميها المشرع من الاعتداءات , اما في جريمة السرقة فالمصلحة المحمية هي المصلحة الخاصة لصاحب المال.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة

لقد جاء في نص المادة 376من قانون العقوبات مصطلح الاختلاس (.كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا.... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ...)[4].

1 ،ولد علي لطفي، مرجع سابق الذكر، ص 39و40.
2 بكوش مليكة ،مرجع سابق، ص 58.
3 ولد علي لطفي، المرجع ذاته، ص 40.
4 المادة 376 من القانون 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966.

الا انه لا يقصد به جريمة الاختلاس بل جريمة خيانة الامانة . وبهذا اعتبر الفقه و القضاء أن جريمة الاختلاس هي صورة مشددة لجريمة خيانة الامانة. وعلى هذا النحو فان الجريمتين تتشابه مع بعض، الا انه هناك اختلافات يمكن بواسطتهم التمييز بينهم.

أولا: أوجه التشابه

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في ما يلي:

1- أن يد الجاني في كل منهما هي يد أمانة أي ان حيازة الجاني للمال أي أن حيازة الجاني للمال هي حيازة ناقصة ينبغي أن يتوفر العنصر المادي في حيازته للمال (وهو السيطرة المادية) دون ان يتوفر له العنصر المعنوي للحيازة، فهو يمارس هذه الحيازة بمقتضى سند قانوني يقوم على رضا مالك المال أو حائزه القانوني فهو يحوز المال لحساب غيره. و على هذا الاساس يقوم الجاني في كل من جريمتي الاختلاس و خيانة الأمانة بالاستيلاء على المال أو اساءة التصرف فيه أو تبديده و يتضح هذا التشابه في تعريف الفقه لجريمة خيانة الأمانة .[1]
2- ان المال في خيانة الامانة يشترط ان يكون منقولا كما هو الحال نفسه في جريمة الاختلاس، و قد سبقت الاشارة الى هذا الوجه من التشابه عند مقارنة الاختلاس بالسرقة، فكلا الجريمتين تظهران عندما يظهر من الجاني ما يدل على اعتباره المال المقصود به مملوكا له و يتصرف فيه تصرف المالك مغيرا بذلك حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك.[2]
3- كلا الجريمتين من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع

مما سبق نجد ان هذا التشابه الكبير بين الجريمتين هو من جعل الفقهاء يقولون بان جريمة الاختلاس هي صورة من صور خيانة الامانة والذي يميزها عنها انها لا تقع الا من هو في حكم الموظف او من عهدت اليه الاموال بحكم وظيفته.

1 الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان 1996، ص 22
2 الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الواقعة على الاموال، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1989،ص236

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- من حيث صفة الجاني : فلقد اشترط المشرع الجزائري صفة خاصة في الجاني في جريمة الاختلاس، إذ اعتبرها ركنا اساسيا في الجريمة و بانتفائه تنتفي الجريمة ،[1] و هذه الصفة ذكرها المشرع بشكل صريح في المادتين 29 و 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي صفة الموظف العمومي أو من في حكمه في القطاع العام او ان يكون شخصا يدير كيانا في القطاع الخاص، غير أن المشرع لم يشترط هذه الصفة في جريمة خيانة الامانة و اكتفى بقول (كل من اختلس ...) و هذا يعني انه لا يهم ان يكون الجاني موظفا في القطاع العام او عاملا في القطاع الخاص أو سواهم من الناس حيث يكفي ان يكون قد عهد اليه مال بموجب عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات .

2- من حيث علاقة الجاني بمحل الجريمة: فيفترض في جريمة الاختلاس أن المال قد سلم إلى الجاني بسبب الوظيفة أو بمقتضاها، [2]أما بالنسبة لجريمة خيانة الامانة فيسلم محل الجريمة الى الجاني بمناسبة إجازة أو وديعة أو وكالة أو رهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، و هذه العقود المذكورة منظمة في القانون المدني الا أن المشرع اضفى عليها حماية جزائية حتى يحد من انتشار العبث بالائتمان في المعاملات المالية، مما يعزز العلاقات الخاصة و يبث روح الثقة والاطمئنان بين الناس.

3- ان فكرة الاختلاس ليست واحدة في كلا الجريمتين: ففي جريمة خيانة الامانة الجاني يحوز المال حيازة ناقصة وبناءا على احد العقود. أما في جريمة الاختلاس فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن للجاني حيازة ناقصة، وكان لديه اليد العارضة، لكن بشرط أن تسلم اليه الاموال بمقتضى الوظيفة أو بسببها.[3]

4- من حيث الهدف من التجريم: أن جريمة اختلاس الممتلكات هدفها المحافظة على الأموال، وكذا محاربة الفساد الإداري والمالي، أما جريمة خيانة الأمانة هدفها منع الإساءة للائتمان داخل المجتمع.[4]

1 ولد علي لطفي، مرجع سابق الذكر، ص44.
2 زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص64.
3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1972، ص 224.
4 رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1986، ص 90.

ونلاحظ ايضا ان المصلحة التي توخى المشرع حمايتها في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام او الخاص هي المصلحة العامة، اما في جريمة خيانة الامانة فالمصلحة المحمية هي المصلحة الخاصة بدرجة اولى.

من حيث النتيجة: فلم يتطلب المشرع الجزائري أن يترتب على الاختلاس كركن مادي نتيجة اجرامية معينة، اذ في الغالب تتمثل هذه النتيجة في صورة ضرر يصيب الدولة او غيرها بضياع المال عليها، لكن ذلك ليس شرطا ضروريا فإذا لم يترتب على الاختلاس ضياع المال أو اي ضرر، فالجريمة مع ذلك تظل قائمة. بينما في جريمة خيانة الأمانة يعتبر الضرر أحد عناصر الركن المادي، و هذا ما أكدته صراحة المادة 376 من قانون العقوبات (... وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ...).[1]

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته باستحداث جرائم جديدة منها جريمة اساءة استغلال الوظيفة الذي جاءت في مادته 33 على النحو التالي :(... كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه أو منصبه او منصبه عمد من اجل اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او كيان اخر). [2] وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الاخيرة الغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديدا بمقتضى المادة32.

وعلـى اعتبار انها جريمة مستحدثة تعين علينا ان نذكر الاركان التي تقوم عليها و المتمثلة فيما يلي:

- صفة الجاني فيها تتمثل في ان يكون موظفا عموميا.

1 ولد علي لطفي،مرجع سابق الذكر، ص 45.
2 المادة 33 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.

- و الركن المادي فيها يتمثل في أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، و ان يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الاعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.[1]

كما يجب ان يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان اخر .

- أما القصد الجنائي فيها يتمثل في علم الجاني و ارادته ، أي علم الجاني بأنه يرتكب في جريمة اساءة استغلال السلطة ويكون في ذلك متمتعا بكامل إرادته.

و تجدر الإشارة ان اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد اشارت لجريمة استغلال الوظيفة في المادة 19 فنصت على ما يلي: (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي اساءة استغلال وظائفه او موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدي الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص او كيان أخر مما يشكل انتهاكا للقوانين).[2]

و بهذه اللمحة الوجيزة عن جريمة استغلال الوظيفة يمكن مقارنتها بجريمة الاختلاس وذلك بإيضاح أوجه الشبه والاختلاف فيها كما تناولناه في الجرائم السابقة.

أولا :أوجه الشبه

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة اساءة استغلال الوظيفة في النقاط الاتية :

- من حيث نص التجريم فكلا الجريمتين نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى النصوص التي كانت في قانون العقوبات .
- كذلك من حيث صفة الجاني فتتشابه الجريمتين في هذه الصفة حيث تعتبر صفة الموظف العمومي شرط جوهري حتى تقوم الجريمتين إلا أنه تجدر الاشارة ان جريمة الاختلاس في القطاع العام فقط هي من تتشابه مع جريمة اساءة استغلال الوظيفة لان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تشترط اي

1 بكوش مليكة، مرجع سابق الذكر، ص 61.

2 المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 31 اكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص و هذا وجه اختلاف استلزمنا الامر ذكره لموقع صفة الجاني حتى تكتمل صورة التشابه والاختلاف دون ان يكون هناك خلط .[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

يكمن الاختلاف بين الجريمتين في الركن المادي و بالتحديد في المحل الذي يقع عليه الجرم، إذا ان جريمة الاختلاس محلها هو مال منقول بينما جريمة اساءة استغلال الوظيفة فمحلها هو اداء العمل او الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وأن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الاعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وأن يكون غرضه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان اخر.

1 بكوش مليكة، مرجع سابق الذكر، ص 61-62.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة الاختلاس

تقوم الجريمة على أركان ثلاث هي الركن القانوني أو الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي فالركن الشرعي هو نص التجريم الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات او في نص جنائي اخر، مما يشتمل عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، ام كان واردا بصفة عامة في اي تشريع اخر و لوكان ليس له صفة جنائية،[1] بالإضافة إلى عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير.

أما الركن المادي فقوامه النشاط الايجابي أو السلبي الذي ينسب الى الفاعل ولا بد أن يؤدي هذا النشاط الى النتيجة الجرمية، و هي الاثر الخارجي الذي يتمثل في فعل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، بالإضافة إلى قيام الرابطة السببية بين النشاط و النتيجة الجرمية، وأخيرا الركن المعنوي و هو الارادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ.[2]

البناء القانوني هو ما يتطلبه نص التجريم لقيام الجريمة قانونا، فيتضمن أركان الجريمة الاساسية بالإضافة الى ما يتضمنه النص أحيانا من شروط اولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يكون لتوافرها أو تخلفها تأثيرا على الجريمة وجودا أو عدما.[3]

والدراسة التحليلية لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص و على اعتبار أنها ذات وصف جنائي خاص مستقلا عن غيره من الاوصاف يتطلب التعرض فيها لأركان هذه الجريمة، وسيتم هذا من خلال تحليل البنيان القانوني، و ذلك بالتعرض لأركان الجريمة المتمثلة في الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي. ولكل من هذه الاركان مكوناته و خصوصيته.

المطلب الاول : الركن المفترض

ان جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام او الخاص تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم ، الا ان هذه الصفة تختلف تماما عما اذا كان الاختلاس في القطاع العام او في القطاع الخاص ، الامر الذي يستدعي دراسة كل حالة على حدى.

1 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2000، ص 317.

2 محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ص 27

3 سليمان عبد المنعم. المرجع ذاته ، ص 317

الفرع الاول : صفة الجاني في القطاع العام

لقد جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ان صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام هي صفة الموظف العمومي بمعناها الواسع (agent public) ،[1] و هو نفس المصطلح الذي جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. [2]

و لقد عرف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي في المادة الثانية فقرة (ب) على النحو الاتي : (... كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما...)[3]

و هذا التعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة 2[4] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

1 زريقي محمد الامين، الاختلاس بين القطاع العام و الخاص، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي غليزان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 1

2 اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، سابقة الذكر.

3 المادة 2 فقرة (ب) من القانون 01/06.

4 تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته على أن " (أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي":

- ✓ أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.
- ✓ أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدول الطرف.
- ✓ أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب

التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

و تجدر الإشارة هنا أن مفهوم الموظف العمومي *Agent public* وفق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر دلالة و اتساعا من مفهوم الموظف العمومي *fonctionnaire public* وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي عرفته الفقرة الأولى من المادة 4 منه كما يلي (يعتبر موظفا كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الاداري).[1]

و يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أربع فئات نخصها بالدراسة والتحليل كما يلي:

اولا: ذوو المناصب التنفيذية والادارية و القضائية :

و تنقسم هذه الفئة بدورها الى ثلاثة اقسام

1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

و يقصد به رئيس الجمهورية والوزير الاول وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)

فالرئيس حسب الدستور ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر والسري ، و هو الذي بدوره يعين الوزير الاول و ينهي مهامه حسب المادة 91 في بندها الخامس، كما ان أعضاء الحكومة يعينون من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الاول وذلك حسب المادة 93 فقرة 1 من الدستور.

فأما رئيس الجمهورية فلا يوجد في الدستور ما يفيد صراحة بان رئيس الجمهورية لا يسأل جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه او بمناسبتها، فكل ما جاء في الدستور الجزائري وتحديدا المادة 177 منه أن رئيس الجمهورية يسأل عن الخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، و تكوم المساءلة امام المحكمة العليا للدولة .

و في غياب نص صريح بخصوص المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية فان ما نصت عليه المادة 177 من الدستور يحتمل قراءتين فإما ان رئيس الجمهورية يسال جزائيا و يحاكم امام المحاكم العادية

1 المادة 04 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15جولية 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

وفقا للقانون العام و إما انه لا يسال جزائيا الا على جريمة الخيانة العظمى و تكون محاكمته امام المحكمة العليا للدولة .[1]

أما الوزير الاول فإذا كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، بما فيها جرائم الفساد فان محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بحاكمته.

في حين انه يجوز مساءلة اعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .[2]

2- الشخص الذي يشغل منصبا اداريا

و يقصد به كل من يعمل في ادارة عمومية سواء كانت مركزية او لا مركزية، اقليمية او مرفقية وسواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بغض النظر عن رتبته او اقدميته ، وهنا قانون الفساد يميز بين فئتين من الموظفين :

الفئة الاولى: هي فئة الموظفين الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة و يراد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي، و كما عرفهم القانون الاساسي للوظيفة العامة في مادته الرابعة (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الاداري)[3] حيث ينطبق هذا التعريف على غالبية الاعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الادارات العمومية.

اذ يقصد بالمؤسسات والادارات العمومية، المؤسسات العمومية والادارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها ، والجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

والفئة الثانية هي فئة الموظفين الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة و يقصد بهم عمال الادارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الاداري، كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذي نص القانون على عدم اكتسابهم صفة الموظف أو الحق في الادماج في رتبة من رتب

1 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014-2015، الجزء الثاني ، ص 12.
2 هنان مليكة، جرائم الفساد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010، ص 47.
3 المادة 04 من الامر 06-03، مرجع سابق الذكر.

الوظيفة العمومية ، و هذا سواء كانوا متعاقدين عن طريق عقود محدودة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

و بالرغم من ذلك اعتبرهم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته موظفين عموميين، لا باعتبار علاقتهم التنظيمية والقانونية بالإدارة التي يعملون بها. ومخالفته لقواعد القانون الاداري و الوظيفة العامة، ولكن يفسر ذلك برغبته في توسيع دائرة الاشخاص الذين يمكن ان يرتكبوا جرائم الفساد، وهذا حماية للمال العام و القطاعات العامة من اي سلوك سيء سواء بدر من موظف دائم او متعاقد او مؤقت فالمهم ان الشخص له علاقة بإدارة المرفق العام الذي يشغله مهما كان وصفها و تكييفها القانوني .[1]

3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

و المقصود به القاضي بمفهومه الضيق (*juge*) و جاء تحديدهم في نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء حيث نصت على أنه (يشمل سلك القضاء:

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي
- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الادارية
- القضاة العاملين في:
- الادارة المركزية لوزارة العدل
- أمانة المجلس الاعلى للقضاء
- المصالح الادارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.) [2]

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينهم القضاء، في اصدار احكامهم كالمحلفين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي و المستشارين في

1 الدكتور بولمعالي النذير جلايلة دليلة بن دعاس سهام لواشني مريم، جرائم الفساد و اثرها على النشاط الاداري، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، الطبعة الاولى ،2013، ص 84.85.

2 المادة 02 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

الاقسام التجارية فضلا عن الوسطاء الذين استحدثهم قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد(المادة 994 وما يليها). [1]

كما يشغل ايضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي و ذلك في اثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم.

و بالمقابل، لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم او محتسبين، ولا اعضاء المجلس الدستوري، ولا اعضاء مجلس المنافسة.[2]

ثانيا: ذوو الوكالة النيابية

و المقصود بهم الاشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا و المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية

1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا :وهو كل عضو بالمجلس الشعبي الوطني او بمجلس الامة.

اعضاء المجلس الشعبي الوطني : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

اعضاء مجلس الامة :ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.[3]

2- المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية : و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

1 المادة 994 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008:(يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة...) و المادة 997 (تسند الوساطة الى شخص طبيعي او الى جمعية...).

2 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 18.

3 المادة 118 فقرة 02 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثالثا: من يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات راس مال مختلط : و يتعلق الامر بالعاملين في الهيئات العمومية او المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الراس المال المختلط او في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .[1]

و لكي تتضح الفكرة سوف نتطرق لتحديد بعض المفاهيم المذكورة في المادة 02 الفقرة ب السالفة الذكر، وهي كالاتي :

1- الهيئات والمؤسسات المعنية

و تتمثل فيما يلي :

أ- الهيئات العمومية : و يقصد بها كل شخص معنوي عام اخر غير الدولة و يتولى تسيير مرفق عام و يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذا هيئات الضمان الاجتماعي فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة .

كما يشمل كذلك السلطات الادارية المستقلة كمجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد و المواصلات وسلطة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط المحروقات .

ب- المؤسسات العمومية: و تتمثل في المؤسسات الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها المعدل والمتمم بالأمر 08-01 التي عرفت المادة 02 منه المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها (شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام، اغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، و هي تخضع للقانون العام).

ت- المؤسسات ذات راس المال المختلط: و يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا افراد أو شركات، مواطنين جزائريون أو اجانب، عن طريق بيع بعض الاسهم في السوق مثل ما حدث في فندق الاوراسي.

ث- المؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة عمومية: و يتعلق الامر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

1 هنان مليكة، مرجع سابق الذكر، ص 49.

ج- تولي وظيفة أو وكالة :

ويشترط في ذي الصفة ان يكون متوليا لوظيفة او وكالة.

أ- **يتولى وظيفة:** كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ب-**يتولى وكالة:** أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل أو بعض رأسمالها الاجتماعي أو جزء منها فقط. [1]

رابعا: من في حكم الموظف

يقصد بهذه الفئة كل شخص يعرف بانه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و ينطبق هذا المفهوم اساسا و غالبا على :

1- **المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني** : لقد استثنتهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الذي تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.

و يطبق في هذا الصدد على:

- العسكريين العاملين.
- العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد.
- العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية".
- العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط."[2]

1 زريقي محمد الامين، مرجع سابق الذكر، ص 9 10.
2 المادة 01 من الامر 02/06 ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 01 مارس 2006.

و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 2004/03/03 ملف رقم 330989 بأنه يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني و هو عسكري،و من حيث أن الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، و عهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة.[1]

2- **الضباط العموميون** : و أما الضباط العموميون فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

ويتعلق الامر أساسا بـ:

أ- الموثق: جاء في نص المادة 03 من القانون المتضمن لتنظيم مهنة الموثق بأن الموثق: (هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية و يتولى تحرير العقود و يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، و كذا العقود التي يرغب الاشخاص اعطائها هذه الصبغة) .[2]

و من هذا التعريف نجد أن الموثق مدرج في فئة الموظفين المعنيين بجرائم الفساد.

ب- المحضر القضائي: جاء في نص المادة 04 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بان: (المحضر هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية.....)ومن هذا التعريف القانوني نجد انه بالإمكان ادراجه في فئة الموظفين العموميين .[3]

ت- محافظ البيع بالمزاد العلني: عرفته المادة 05من القانون المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد كما يلي (يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا..)[4]

1 ملف رقم 330989، الصادر بتاريخ 03مارس 2004 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،2004، ص399.

2 المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

3 المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20جوان 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

4 المادة 04 من القانون 16-07 المؤرخ في03 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

ث- المترجم الرسمي: عرفته المادة 04 من القانون المتضمن لتنظيم مهنة المترجم كما يلي (يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي. يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل).[1]

الفرع الثاني: صفة الجاني في القطاع الخاص

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص اختلافا تاما عن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، حيث تنص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري..."[2] وهذا التعريف مستمد من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه"[3]

و في تعريف لمصطلح الكيان نصت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن: (الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين). [4]

و وفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات.

غير أنه باستقراء نص المادة 41 والتي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

1 المادة 04 من الامر 95-13 المؤرخ في 11مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995.
2 المادة 41 من الامر 06-01، سابق الذكر.
3 المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، سابقة الذكر.
4 المادة 02 فقرة (ه) من القانون 06-01 ، مرجع سابق الذكر.

1- النشاط الاقتصادي : و يشمل نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة و الخدمات .[1]

2- النشاط التجاري: و يقصد به كل عمل تجاري، كما هو معرف في القانون التجاري ، و يشمل :

- العمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة والوكالات ومكاتب الاعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع و الشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط.

- العمل التجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.[2]

3- النشاط المالي : و يقصد به العمليات المصرفية و التجارية، الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي العمليات التي تعد ايضا عملا تجاريا بحسب موضوعه بمفهوم المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، فتعرضت الفقرتان 13و 14 منها للأعمال المصرفية و عمليات البنوك و السمسرة حيث نصت الفقرة 13 على انه : (... يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ...) اما الفقرة 14 فنصت (... كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات او المحلات التجارية، والقيم العقارية...)[3]

غير أنه لابد من التنبيه والتذكير أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية و بعض الشركات المدنية والتعاونيات.

في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات و النقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح. ويشترط ان يكون الكيان من القطاع الخاص أي ان يكون رأس ماله كله خاصا.

1 بكوش مليكة ، مرجع سابق الذكر، ص 105.
2 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص58-59.
3 المادة 02 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

المطلب الثاني : الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة إلا بركن مادي كون هذا الركن يلعب دورا فعالا في تبيان إرادة الجاني وهو عبارة عن النشاط أو السلوك الذي جرمه القانون.

وجريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم يتكون ركنها المادي من ثلاثة عناصر تناولناها في فروع وهي السلوك المجرم، المحل الذي يقوم ضده السلوك، و علاقة الجاني بمحل الجريمة.

الفرع الاول : السلوك المجرم

و هو الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق الجريمة، إلا أن هذا الفعل قد اختلف بين القطاع العام و الخاص. ففي القطاع العام تمثل في اربعة عناصر ذكرتها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنتناولها بالشرح وهي : الإختلاس، التبديد، الاتلاف و الإحتجاز دون وجه حق، أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد اقتصر السلوك المجرم على فعل الإختلاس وهذا ما جاءت به المادة 41 من نفس القانون، ونشير الى أن الاختلاس في القطاع الخاص يكون في مفهومه اقرب الى جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة376 من قانون العقوبات، و جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات.

1- التبديد:

لغة: بدد تبديدا بمعنى فرقه و شتته.[1]

اصطلاحا: هو التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرف سواء كان التصرف قانونيا كالبيع أو تصرفا ماديا كالإستهلاك.

و يتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير .

و التبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس، أما مجرد الاستعمال فلا يعد تبديدا، إذ يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط.[1]

1 المنجد الاعدادي، مرجع سابق الذكر، ص 90.

و من أمثلة التبديد الواقعية الحادثة التي وقعت سنة 2011 حيث تورط في قضية مثيرة للجدل المدير السابق للوحدة الجوية لتابعة للمديرية العامة للأمن الوطني الذي اتهم فيها بتبديد المال العام في عام 2007 رفقة عدد من زملائه ، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية لسيدي محمد بالعاصمة أحكاما تتراوح بين 03 و 07 سنوات حبس، و قد عرضت القضية على غرفة الجنح بمجلس قضاء العاصمة بعد استئناف الحكم الصادر في حقهم.

الا انه لا يفوتنا أن نشير الى ان للتبديد رابطة مع فعل التسيير لان الموظف يقوم بالتسيير و هذا ما يعطينا احتمالا لتبديد الموظف للمال، و هنا قام المشرع برفع التجريم عن فعل التسيير من خلال الغاء نص المادة 26 من قانون العقوبات و تعديل نص المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بموجب القانون 15/11 [2]اذ أنه اضاف مصطلح عمدا الى التبديد، وهذا ما رتب لنا إشكالا بين المسير حسن النية و المسير سيء النية، فبالنسبة للمسير حسن النية الذي كان يعزف عن اصدار القرار خشية متابعته بتبديد المال العام، الامر الذي كان يجعل وتيرة انجاز الاشغال جد بطيئة اصبح و بكل بساطة يصدر قرارات بحرية و فعالية اكبر و بالتالي تصبح وتيرة الانجاز جد سريعة و يتم فيها تحقيق جل الاهداف.

أما بالنسبة للمسير سيء النية فيقوم باختلاس الاموال و تبديدها ثم بعد ذلك يتحجج بأنه لم يتعمد الفعل و كان على سبيل الخطأ و بالتالي سوف يهرب من العقاب، وهذا الامر فيه هدر للمال و اعتداء على الحماية الجزائية له .[3]

2- الاختلاس :

و هو تحويل الموظف حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك.[4]

1عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق الذكر، ص103.
2 المادة 29 من القانون 15/11، مرجع سابق الذكر.
3 ياسمين مزاري، مرجع سابق الذكر، ص 38.39.
4 عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الاسكندرية، 2011، ص 102.

كذلك هو أخذ المتهم للمال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه و دون رضاه قصد تملكه بصفة نهائية.[1]

كما يعرف أيضا بأنه فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة للمال الى حيازة كاملة.

أو هومجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني و تعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته و الذي تتحقق حيازته من حيازة ناقصة و مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة[2].

و يعني هذا أن جوهر الإختلاس هو إتجاه نية الفاعل الى تغيير حيازة المال الغير مملوك له من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، و الظهور به بمظهر المالك الأصلي أي أن يقوم بتصرفات لا يتصور صدورها الا من المالك.

و من هذه المفاهيم نصل الى أنه كان على المشرع الجزائري تحري الدقة في المصطلحات فبدل إستعمال كلمة إختلاس يستعمل كلمة تحويل كونها الاقرب للمفهوم .

فالتحويل لغة : هو الإنتقال من مكان الى اخر بمعنى الإنتقال من موضع إلى اخر .[3]

اصطلاحا: هو انصراف ارادة الجاني و نيته الى تغيير حيازته للشيء من حيازة ناقصة و مؤقتة الى حيازة كاملة و نهائية .

و منه نلاحظ أن التحويل هو نفسه الاختلاس، و مادام الأمر كذلك يجب على المشرع تغيير تسمية هذه الصورة من اختلاس الى تحويل، وذلك حتى نستطيع أن نميز بين الجريمة في حد ذاتها و صورتها، فمن غير المعقول أن يكون الاختلاس هو احدى صور جريمة الاختلاس .[4]

1 سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، بن عكنون، 2007، ص 30.
2 عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 93.
3 المنجد الاعدادي ، مرجع سابق الذكر، ص 124.
4 ياسمين مزاري، مرجع سابق الذكر ، ص40.

3- الإتلاف :

الإتلاف لغة: هو اهلاك الشيء و افناءه .[1]

اصطلاحا : هو اعدام المال و القضاء عليه .

و يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء أي بإعدامه و القضاء عليه، أو الإحراق أو التمزيق، أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء حجيته و قيمته نهائيا.[2]

و هذا الفعل مجرم و معاقب عليه ايضا في المادة 158 من قانون العقوبات وذلك عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية او المسلمة الى امين عمومي بهذه الصفة و هي تعتبر جناية .

و ما يلاحظ في الإتلاف أنه يقوم على هلاك الشيء وهذا مخالف تماما لمفهوم الإختلاس الذي يعني تحويل حيازة الاشياء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع توافر نية التملك والظهور بمظهر المالك.

اذا فلماذا أدرجه المشرع ضمن مفهوم الاختلاس بالرغم من انهم لا يتوافقان في المعنى.

4 الاحتجاز دون وجه حق:

لقد تناولنا فيما سبق أن الاختلاس يكون بالتبديد أو تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة أو اتلاف الاشياء، الا انه هناك صورة رابعة التي تعتبر ان مجرد احتجاز المال عمدا و بدون وجه حق اختلاس و ذلك باعتبار ان الاحتجاز من شأنه أن يعطل المصلحة العامة او التي أعد من أجلها.

و من أمثلة الاحتجاز دون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية، التي يتوجب عليه ايداعها في البنك.

1 المنجد الاعدادي ، مرجع سابق الذكر، ص 08.
2 عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق الذكر، ص 103.

و قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس و لكنه ليس اختلاسا بالضرورة، ولا يشترط أن يترتب على النشاط الاجرامي ضرر فعلي للدولة او الافراد ومن ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.[1]

و هذه هي الصور الأربعة التي ادرجها المشرع كلها تحت مفهوم الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، والتي تظهر أنها تختلف في المعنى تماما فكان على المشرع إدراج نصوص جديدة تحمل هاته الصور او الحالات.

الفرع الثاني: محل الجريمة

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به الى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها فقد نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن الاختلاس في القطاع العام يقع على:(...أي ممتلكات أو أموال او اوراق مالية عمومية او خاصة أو اي اشياء اخرى ذات قيمة ...) . و هو نفسه المحل الذي تقع عليه الجريمة في الاختلاس في القطاع الخاص و سنفصل كل واحدة منها على حدى وذلك كالاتي:

1- الممتلكات:

عرفتها المادة 02 فقرة (و) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كالآتي: (الموجودات بكل انواعها، سواء كانت مادية او غير مادية، منقولة او غير منقولة، ملموسة او غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.)[2]

و يقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية و الاحكام القضائية و شهادات المنح ...الخ. أما السندات فيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات و الشهادات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات، التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق ،[3] و استمد ذلك من المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

1 احسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر ، ص 33 34 .
2 المادة02 من القانون 01/06 ، مرجع سابق الذكر.
3 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 35.

2- الاموال و الاوراق المالية :

و المقصود بالأموال هي النقود الورقية كانت أو المعدنية، و ذلك دون الاخذ بالاعتبار مالكها، فقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الاموال الخاصة التي تعود ملكيتها للأشخاص غير الدولة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتبة الضبط و أموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر القضائي، و ودائع الزبائن لدى الموثق.[1]

و بهذا نجد ان المشرع قد ساوى بين الأموال الخاصة و العامة سواء في القطاع العام أو الخاص لأن العلة من التجريم هي واحدة و هي حماية المال العام، و ضمان نزاهة الوظيفة و ثقة الاشخاص ببعضها و مع الدولة.

أما بالنسبة للأوراق المالية فهي القيم المنقولة المتمثلة في الاسهم و السندات و الاوراق التجارية .

3- الأشياء الاخرى ذات القيمة :

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعض الاشياء التي قد تكون محلا للجريمة، الا انه في اخر الفقرة أشار الى ان كل شيء ذي قيمة ، اي انه ترك المجال مفتوحا و اعتبر كل شيء لديه قيمة قد يكون محلا للإختلاس كما أنه لم يحدد ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية.

و الاصل ان تكون لهذه الاشياء قيمة مادية و ان كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع للقيمة في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال.

و من أمثلة هذه الاشياء الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية، و شهادات الإستئناف او المعارضة، و عقود الحالة المدنية و كذا مختلف الوثائق التي يدفعها الاطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

1 مبروك قاسي، جريمة الاختلاس بين احكام قانون العقوبات و احكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008، ص 43.

كما تجدر الاشارة أن نذكر أن هاته الأشياء ذات القيمة، تستوي فيما ان كانت ملك للدولة أو لأحد الخواص أو للأشخاص المعنوية .[1]

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

لا يكتمل الركن المادي الا بعد تحديد العلاقة السببية التي تربط بين فعل الاختلاس ومحل الاختلاس. و ذلك بمراعاة ضوابط وشروط لا يمكن الخروج عنها، و تشترك هاته العلاقة في الجريمة بين القطاع العام والقطاع الخاص في نقاط وتختلف في نقاط أخرى، وهذا استنتاجا من نصي المادتين 29 و 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. فالمادة 29 من هذا القانون تشترط ان يكون محل الجريمة قد سلم الى الموظف بحكم الوظيفة أو بسببها، بينما اشترطت المادة 41 من نفس القانون على ان يكون التسليم بحكم المهام كما أن هذه الاخيرة اشترطت بان يكون التسليم بمناسبة مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري.

سنحاول تبسيط هذه العناصر كما يلي:

1- أن يكون المال قد سلم للجاني:

أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال. و تفترض الحيازة الناقصة تسلم الموظف للمال على أساس أنه ليس صاحبه، وإنما يحوزه باسم صاحبه و لحسابه و أنه ملزم بالمحافظة على المال او إستعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون.

ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل.

والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الامانة، لا سيما عقود الوديعة و الوكالة و الرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو ان تكون صورة من صور جنحة خيانة الامانة

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 35 36.

و لكـن لـيس بالضـرورة أن يـتم التسـليم علـى إحـدى عقـود الإئتمـان المشـكلة لجنحـة خيانـة الامانة، فمن الجائز ان يتم التسليم على اي اساس اخر.[1]

2- ان يتم التسليم بحكم او بسبب الوظيفة، او المهام

ا- ان يتم التسليم بحكم الوظيفة او المهام : و تشترك في هذه الصورة كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام او الخاص، و مفادها ان استلام المال من مقتضيات العمل و يدخل في اختصاص الجاني استنادا الى نص قانوني او لائحة تنظيمية او استنادا الى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو امين الصندوق لحساب هيئة عمومية، و المال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف الدعوى.

ب- ان يتم التسليم بسبب الوظيفة: و تنفرد بهذه الصورة جريمة الاختلاس في القطاع العام دون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، و مفادها أن محل الجريمة في هذه الحالة يخرج من دائرة اختصاص الجاني و لكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائقا أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي لتهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه المال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة.

و لا تتحقق العلاقة بين الجاني و الفعل المجرم إذا سهلت فقط الوظيفة أو المهام للجاني الوصول إلى محل الجريمة دون أن يكون هذا الوصول بحكمها أو بسببها لأن المادتين 29 و41 السالفتي الذكر حصرت علاقة الجاني بمحل الجريمة بحكم أو بسبب الوظيفة أو المهام حسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، و بحكم قاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية في المادة الجزائية يتعين إستبعاد صورة من تسهل له وظيفته أو مهامه.

على هذا الأساس فإن الجاني الذي يستولي على محل الجريمة الذي لم يسلم له بحكم وظيفته أو بسببها حسب الأحوال حتى و لو سهلت له وظيفته أو مهامه ذلك فلا يشكل جريمة الاختلاس،

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 36 37.

3- كما إذا ادعى رجل الشرطة اختصاصه بتحصيل الغرامات و هو غير مختص في الأصل وتسلم بناء على ذلك مبلغ الغرامة الواجب أداؤه من المحكوم عليه، فهو لم يرتكب جريمة الاختلاس بالرغم من أن صفته كشرطي هي التي سهلت له ارتكاب الفعل المجرم.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، أي ارتكاب الجاني فعلا من الفعال المعاقب عليها في القانون، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي " قصد جرمي" يعبر عن إتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الاجرامي و ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون.[2]

ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الاثمة لنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني الى إقتراف الجريمة، و البحث عن الجانب النفسي للجاني.

فالجريمة محل الدراسة هي جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، وهذا سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، و مع ذلك تتجه إرادته الى تنفيذ الركن المادي للجريمة و ذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه.[3]

فإذ كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال دون وجه حق و الإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.

ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك، لا يقوم الاختلاس، و من هذا القبيل من يستولي

1 زريقي محمد، الامين، مرجع سابق الذكر، ص 19.
2 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008،عمان، الاردن، ص 255.
3 ولد علي لطفي، مرجع سابق الذكر،ص82.

على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، و قد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.[1]

يرى جانب من الفقه في هذا الشأن ان الركن المعنوي في صورة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني، و هذا العنصر هو نية التملك، و معناه اتجاه نية الجاني الى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، و الإمتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضة الى المالك لا يكفي لتحقق صورة الاختلاس طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء فنية التملك هي عنصر جوهري في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور نتيجة في هذا النطاق بدون توافر نية .

وعليه فإن الاختلاس ليس فعلا ماديا محضا و ليس نية داخلية بحتة، بل هو عمل مركب من فعل مادي و هو الظهور على الشيء بمظهر المالك، تسانده نية داخلية، وهي نية التملك.[2]

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر،ص39.
2 ولد علي لطفي، مرجع سابق الذكر، ص 82.83.

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائية والقمعية لجريمة الاختلاس

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية والقمعية لجريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص توصف بأنها من الجرائم المالية المنظمة التي تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شانا صعبا للغاية، ومن أهم الخصائص:

كونها من جرائم الشبكات .

ذات الطابع التقني مما يجعلها معقدة وترتبط شديد الارتباط بفروع قانون الإعمال وكذلك ذات الطابع الخفي والطابع المتنقل والمتغير.

و لقد ادخل القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام و جريمة الاختلاس بوجه خاص إذ تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية فضلا عن استحداثهيئة وطنية مستقلة تتكفل بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بإحكام إجرائية وأخرى قمعية، بالنسبة للأحكام الإجرائية تتمحور أساسا حول أساليب التحري عن جريمة الاختلاس وإجراءات متابعتها التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث كيف المشرع الجزائري الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 01/06 بما يتناسب مع هذه الاتفاقية، فنص على أساليب التحري سوآءا على المستوى الوطني أو الدولي كالتسليم المراقب و الترصد الالكتروني ، إضافة إلى الاختراق والتسرب بغية كشف جريمة الاختلاس .

أما بالنسبة للأحكام القمعية فقد قرر المشرع لجريمة الاختلاس جزاءات اختلفت بين القطاع العام و القطاع الخاص المنصوص عليهما في المادتين 29 من القانون 15/11 والمادة 41 من القانون 01/06 وذلك حسب تكييف جريمة الاختلاس، حيث تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كما تتنوع هذه العقوبتبين المقررة للشخص الطبيعي والمقررة للشخص المعنوي.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجوانب الإجرائية لجريمة الاختلاس أما المبحث الثاني تناولنا فيه الجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الاول: أساليب التحري و متابعة جريمة الاختلاس

تخضع متابعة جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص على حد سواء لنفس الإجراءات وكأصل فان إجراءات المتابعة هي نفسها الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام،[1] غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد، و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وإنقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الاول: أساليب التحري أثناء مرحلة التحقيق و البحث.

بغية تسهيل جمع الأدلة و ضمانا لفعالية التحقيق في جرائم الفساد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 01/06 على أساليب تحري خاصة، [2] بغرض الكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس.

و لقد نصت المادة 56 على ما يلي (من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة).[3]

وعند استقراء مضمون هذه المادة نجدها تنص على أساليب التحري الخاصة التي استحدثها قانون الفساد والتي تتمثل في أسلوب التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

و لقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو استعمال حرف التشبيه (ك) في عبارة (كالترصد الالكتروني والاختراق) الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر.

1 نشرة القضاء، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص 97.
2 رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012/2013، ص 100.
3 المادة 56 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.

والجدير بالذكر أن القانون 01/06 اكتفى بتعريف التسليم المراقب في مادته 2 فقرة (ك)، دون باقي الأساليب الأخرى.

وسوف نحاول خلال هذا المطلب التطرق الى هذه الاساليب الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول: التسليم المراقب

عرفت المادة 02 فقرة (ك) من القانون 01/06 التسليم المراقب على انه (ذلك الإجراء الذي يسمح بشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخارج من الإقليم الوطني او المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه). [1]

ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من قانون مكافحة التهريب حيث جاءت كما يلي(يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أوالمشبوهة للخروج أوالمرورأو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص)،[2]

وللتسليم المراقب ضوابط وأهداف نتطرق إليها فيما يلي:

أ- ضوابط التسليم المراقب:

خصت اتفاقية فينا في مادتها 11 بضوابط التسليم المراقب وحثت الدول الأطراف على اتخاذالتدابير اللازمة للعمل بهذه الضوابط و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- تتخذ الدول الأطراف – إذا ما سمحت المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية – ما يلزم من تدابير لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا الى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة

1 المادة 02 من القانون 06-01، مرجع سابق الذكر.
2 المادة 40 من القانون 06/05، المؤرخ في 23 اوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

– تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة و يجوز أن يراعى فيها الاتفاق على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

– يجوز الاتفاق بين الأطراف على أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه و ان تزال او تستبدل كليا او جزئيا.

و تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ اسلوب التسليم المراقب لا يقتصر على تعقب حركة العائدات الإجرامية لجريمة الاختلاس في صورتها المادية فقط، بل يمكن تنفيذه أيضا في حالة نقل الأموال في شكل تحويلات برقية أو إلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة.[1]

ب– اهداف التسليم المراقب:

يهدف أسلوب التسليم المراقب الى ما يلي :

- إعلام السلطات المختصة في الدولة بقيام جريمة الاختلاس و تحركات الأشخاص المتورطين فيها.

- كشف جريمة الاختلاس ومصادرة عائداتها الإجرامية.

- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس.

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.

نصت المادة 56 من القانون 01/06 على انه من ضمن أساليب التحري الخاصة هو الترصد الإلكتروني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، ورغم ان المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر مصطلح الترصد الإلكتروني إلا انه يمكن اللجوء الى وسائل متعارف على أنها من طبيعة الترصد اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و ذلك استنادا للمواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10

1 نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2010-2011،ص71.

و بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على صور الترصد الإلكتروني –وهي افعال ابيحت استثناءا استجابة لضروريات التحري في جرائم الفساد، [1]وبالتالي فالترصد الإلكتروني بهذه الصور يمكننا من خلاله اكتشاف الجريمة قبل أو أثناء وقوعها متلبسا بها وهو المفهوم الذي يهمنا في بحثنا لذلك نفصل في هذه الصور كمايلي:

أ- اعتراض المراسلات :

لقد ورد هذا الأسلوب دون شرح للمصطلح، إلا انه بالتمعن في فحواه يتضح لنا ان المقصود به هو تمكين الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة ومنح الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بموجب إذن – من إعتراض للمراسلات والاطلاع على مضمونها حيث تتم هذه المراسلات بين أشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون اشتراط موافقتهم، بحيث قد تكون سلكية أو لاسلكية. [2] مما يعني أن المشرع الجزائري هنا قصد المراسلات الإلكترونية وليس المراسلات المكتوبة العادية التي تنقل بطريقة يدوية كالبريد مثلا.

و تشمل المراسلات الإلكترونية خصوصا الفاكس والبريد الإلكتروني عبرالأنترنت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي والمتمثل في الرسائل المكتوبة الصغيرةSMS والرسائل المتعددة الوسائطMMS وغيرها.

ب- التقاط الصور:

يقضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة والصوت أو كليهما و كذا وسائل الاتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج وهذا للقيام بعمليات الترصد والتنصت على العناصر الإجرامية لكشف الجريمة.

1 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر.2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
2 رمزي بن الصديق، مرجع سابق الذكر، ص 102.

هذا الأسلوب هو الأخر يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عندما يكون الملف التحقيق على مستواه وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر05 في فقرتها 5 و6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06.

بالإضافة الى أن المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية المتمثلة فيما يلي:

- أن يتم هذا الإجراء الاستثنائي في مرحلة التحري عن جريمة متلبس بها أو أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بها

- أن يتم التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم التي وردت في نص المادة 65 مكرر5من قانون الاجراءات الجزائية من بينها جرائم الفساد وتحديدا جريمة الاختلاس محل دراستنا.

- ان يتم هذا الاجراء بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة على التحقيق.

- أن يكون هذا الإذن القضائي سابقا ومكتوبا تحت طائلة البطلان، فالحصول على الدليل عن طريق اعتراض المراسلات او تسجيل الصوت والتقاط الصور قبل الحصول على إذن كتابي يجعل منه دليلا باطلا [1].

-إن هذا الإذن يحدد ما يلي :

- نوع الجريمة التي يتم التحري بشأنها أو التحقيق فيها.

- الأماكن التي يتم اقتحامها.

- الزمن الذي تنفذ خلاله هذه الإجراءات حيث قيده المشرع بمدة أقصاها 04 اشهر قابلة للتجديد [2].

1 عمار مقني عبد القادر بوراس ، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كألية للوقاية من جرائم الفساد، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 02-03 ديسمبر 2008،ص 12.

2 المادة 65 من القانون 22/06، مرجع سابق الذكر.

- أن يتم هذا الإجراء تحت الرقابة المستمرة والمباشرة لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذا الإجراء، ومن مظاهر تلك الرقابة المحاضر التي يحررها وجوبا ضابط الشرطة القضائية المكلف باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أن تحتوي هذه المحاضر جميع التفاصيل المتعلقة بالجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والإجراءات.

للإشارة أن كل هذه الضوابط ورغم أهميتها إلا أنها لا تفي بمتطلبات الموازنة بين واجب الدولة في ردع الجريمة وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وعدم انتهاك حقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثالث: الاختراق و التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ،عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ،كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمنشروط محددة [1] .ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية،وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك. [2]

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 بقوله: (يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.)(4)[3]هذا ويلاحظ أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول.

1 ياسمين مزاري، مرجع سابق الذكر، ص 56.
2 زوزو هدى، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد11، جوان 2014،ص117.
3 المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06، مرجع سابق الذكر.

و اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو تدعم الاتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات تسرب وعليه فإن هذه الأخيرة تجرى عند الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك دعاوى عمومية . [1]

كما اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا **جرائم الفساد**، إذن فيما عدا هذه الأنواع المذكورة على سبيل الحصر لا يجوز استخدام هذا الأسلوب. [2]

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون، فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم.[3]

و تجدر الاشارة في دراسة التسرب لشروط العمل بإجراء التسرب و هذا حسب المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 و التي جاءت كما يلي :

- أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بالعملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. [4].

1 زوزو هدى ، مرجع سابق الذكر، ص 118.
2المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06، مرجع سابق الذكر.
3 زوزو هدى، المرجع ذاته، ص 120.
4 المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 من القانون 22/06، مرجع سابق الذكر.

- أن تودع نسخة من اذن القيام بإجراء التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من التسرب.[1]

- أن تبقى الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب سرية في كل مراحل الإجراءات.[2]

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة بمرحلة المحاكمة

إضافة إلى أساليب التحري الخاصة فلقد نص القانون 01/06 على مجموعة من الاحكام المتعلقة بمتابعة جرائم الفساد بوجه عام بما فيها جريمة الاختلاس حيث تتمثل في تجميد الاموال وحجزها، والتعاون الدولي واسترداد المحجوزات.

كما ان هذه الجريمة تعتبر كباقي الجرائم الجزائية في تحريك الدعوى وانقضاءها .

الفرع الاول: تجميد الاموال و حجزها

التجميد أو الحجز هو(فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على حكم صادر عن محكمة مختصة أخرى).[3]

يحدد هذا التعريف الملامح الأساسية لهذا الإجراء من حيث طبيعته كونه حظر مؤقت ومن حيث أثره المتمثل في تقييد الشخص عن التصرف في أمواله، وكذا من حيث مصدره باعتباره صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة.[4]

نظرا لما يستوجبه الطابع الخاص لجريمة الاختلاس، كان إجراء التجميد والحجز من أهم التدابير التحفظية التي تتيح للسلطات العامة المختصة منع أي تصرف في عائدات جريمة الاختلاس بمجرد بدء المتابعة القضائية، وانتظار صدور حكم بالإدانة في هذه الجريمة، خاصة أن هذه الأموال قد تكون فيما بعد محلا للمصادرة.[5]

1 المادة 65 مكرر 15 فقرة6 من القانون 06-22 ، مرجع سابق الذكر.
2 المادة 65 مكرر 16 من القانون نفسه.
3 المادة 02 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
4 نجاة صالحي، مرجع سابق الذكر، ص120.
5 ياسمين مزاري، مرجع سابق الذكر، ص60

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة51 من القانون 01/06 بأنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة كإجراء تحفظي.[1]

لكن السؤال يطرح عن " السلطة المختصة " التي خولها المشرع صلاحية تجميد او حجز عائدات جرائم الفساد، خاصة تلك التي أعطاها إمكانية ذلك عن طريق القرار القضائي، وسبب غموض مصطلحات هذه المادة راجع إلى تأثرها ونقلها الحرفي لإتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

و يقصد بالسلطات المختصة حسب الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أنها تتمثل في مصالح الشرطة القضائية أساسا وكذا خلية معالجة المعلومات المالية في صورة إذا ما ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال إذا اقترنت بها أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.[3]

ومن المتداول عليه أن آليات القانون الدولي تظهر دائما بمصطلحات فضفاضة وواسعة وغير محددة لكي تكون مرجعا لجميع دول العالم، ولهذا فهي لا تصلح بذاتها تشريعا داخليا، ومن هنا على كل دولة أن تحدد من هي السلطة المختصة في إطار النظام القانوني الخاص بها وعلى المشرع الجزائري ان لا يتركها غامضة.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري حدد وقت تجميد الأموال وحجزها فيكون قبل إصدار الحكم، في حين أن المصادرة هي عقوبة توقع على الجاني بعد صدور حكم بالإدانة ضده ويفترض بآن الأموال محل المصادرة كانت محل ضبط أو حجز من قبل.

اما في حالة العكس بمعنى أن الاموال محل المصادرة لم تكن محل ضبط أو حجز قبل اصدار الحكم، فهذا لا يعني أن يترك الجاني ليستفيد من هذه الأموال، ذلك ان المبدأ في القانون انه لا يمكن الآمر بمصادرة الشيء إذا لم يكن في حوزة السلطات المعنية.

1 المادة 51 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
2 زريقي محمد الامين، مرجع سابق الذكر، ص 37.
3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 43.

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء مفاده تحويل محل المصادرة او ما يسمى بالمصادرة الحكمية التي بمقتضاها انه في حالة عدم ضبط الشيء محل المصادرة يجوز الحكم على الجاني بعقوبة مالية تساوى قيمة هذه الغرامة.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي و استرداد المحجوزات

ان مكافحة الفساد لا يمكن ان تتم بالفعالية اللازمة الا بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه خصوصا من خلال مصادرة محل الجريمة و تمكين الطرف المتضرر من استرداده.

و الطرف المتضرر في مثل هذه الجرائم غالبا ما يكون دولة من الدول، لذلك تواجه اجراءات الحجز و المصادرة و الاسترداد عوائق كبيرة من ناحية مسائل الاختصاص والحصانات بأنواعها والتعاون القضائي الدولي، وكيفية التصرف في الاموال.[2]

و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فإنها بذلك خصت بابا كاملا في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وهو الباب الخامس من قانون الوقاية الفساد ومكافحته نص من خلاله على مجموعة من الاجراءات و التدابير تضمنتها المواد من 57 الى 70 ترمي الى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

فقد نصت المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه (مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على اوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الاطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)[3].

و على ذلك سنتطرق لاهم الاجراءات و التدابير الواردة في هذا المجال على النحو التالي:

1 ياسمين مزاري ، مرجع سابق الذكر، ص 60
2 بكوش مليكة، مرجع سابق الذكر، ص142.
3 المادة 57 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.

أولا: الزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية

بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و محاربتها يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية و طبقا للتنظيم المعمول به أن تلتزم بما يلي:

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة الى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

- الاخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في اطار التعامل مع السلطات الاجنبية لا سيما المتعلقة منها بهوية الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

- تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بهؤلاء الاشخاص لفترة 5 سنوات كحد أدني من تاريخ أخر عملية مدونة فيها مع كل المعلومات المرتبطة بهوية الزبون والمالك المنتفع.

- لا يسمح بإنشاء مصارف ليس لها حضورا ماديا ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة بالإقليم الجزائري و هذا لأجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها.

- لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

- للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الاجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة و المتوفرة لديها، وهذا بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها وفي اطار الاجراءات المتخذة، بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد واسترجاعها.[1]

ثانيا: لزوم اتباع التدابير المقررة لاسترداد الموجودات

أفاد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته باختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة اليها من طرف الدول الاعضاء، في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد

1 بولمعالي النذير- جلايلة دليلة- بن دعاس سهام – لواشني مريم، مرجع سابق الذكر، ص 164 165 .

الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها، ولها كذلك أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب هذه الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة من الضرر الذي لحقها.

و في جميع الحالات التي يمكن ان يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة الناظرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

علما وان الاحكام القضائية الاجنبية المتضمنة امرا بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق جرائم الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها تعد نافذة في الاقليم الجزائري طبقا للقواعد والاجراءات المقررة.

كما يمكن للجهات القضائية الجزائرية أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الاجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في ارتكابها، و هذا اثناء نظرها في هذه الجرائم، حتى ولو في حالة انعدام الادانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب اخر، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صراحة.[1]

الفرع الثالث تحريك الدعوى العمومية وتقادمها

يعتبر تحريك الدعوى العمومية اهم اجراء يقوم به القضاء لمتابعة الجريمة فهي اجراء أولي لمتابعة مرتكبي جريمة الاختلاس، و كما أن التقادم يعتبر ايضا إجراء نهائي يضع حدا للمتابعة اردنا توضيح الإجراءين في هذا الفرع كما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية على :المادة: (لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها او ذات الرأسمال المختلط عن اعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو اختلاس او تلف أو ضياع اموال عمومية او خاصة الا بناء على

1 بولمعالي النذير- جلايلة دليلة- بن دعاس سهام – لواشني مريم، مرجع سابق الذكر، ص166 167 .

شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.)[1]

و يعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو اقامتها اي البدء فيها و يتم ان تقدم للنيابة العامة تحقيقا بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه، والدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، و تبدأ تلك الدعوى بأي اجراء يتخذ أمام احدى جهات التحقيق او الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها.

والقاعدة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية و استعمالها بوصفها سلطة اتهام، وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه، لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الاحوال فيستلزم صدور شكوى أو اذن أو طلب.[(2)]

ثانيا: تقادم العوى العمومية

ان مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

فلقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في حريمة الاختلاس في القطاع العام، فلقد نصت المادة 54 منه في فقرتها الثالثة على ان مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها.

و بما أن العقوبة القصوى المقررة في المادة 29 هي 10 سنوات حبسا، فإن مدة التقادم هنا تعد 10 سنوات، غير أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان أجال التقادم وبالرجوع الى القواعد العامة، فإننا نجد ان المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ القيام باخر اجراء.

1 المادة 06 من الامر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.
2 بكوش مليكة، مرجع سابق الذكر، ص 132.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فلقد نصت الفقرة 02 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية و بالتحديد المادة 08 منه نجدها قد نصت على تتقادم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام باخر اجراء.

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية على الاطلاق سواء في القطاع العام او القطاع الخاص، حتى و في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته اذا تم تحويل عائذات الجرائم الى الخارج طبقا للفقرة الاولى من المادة 54 السالفة الذكر.[1]

1 بكوش مليكة، مرجع سابق الذكر، ص 132 133.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس

عرف الفقه العقوبة بانها الجزاء الجنائي الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه للجريمة، و العقوبة الجنائية التي تعرض على مرتكب الجريمة قد يكون منصوص عليها في قانون العقوبات وهو الوضع الاغلب و الاعم، او في قوانين خاصة، و تختلف العقوبة باختلاف السياسة الجنائية المطبقة، كما يتوقف تشديد العقوبة على ما يعتري الفعل الاجرامي من ظروف مشددة او توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة تقتضي تشديد العقوبة.[1]

فالجرم هو اعتداء على الفرد او المجتمع تختلف أهميته بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع، والذي من شأنه تهديد كيانه و نظامه والاسس التي تقوم عليها مؤسساته العامة و الخاصة، وأنه بقدر اهمية الاعتداء الذي يمثله الفعل الجنائي بقدر ما تأتي العقوبة شديدة، و غايتها الردع و الوقاية و عزل المجرم عن المجتمع لتفادي الخطر الكامن فيه و من ثم اصلاحه و تهيئته ليكون فردا صالحا في المستقبل.[2]

و انطلاقا من هذه المعايير فقد اعتمدت بعض التشريعات و منها المشرع الجزائري العقوبة كمعيار لتصنيف الجرائم.

أما فيما يخص جريمة الاختلاس محل الدراسة فسوف نعمد في في هذا المبحث الى دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي سواء الاصلية او التكميلية، بالإضافة الى العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

لقد خص المشرع الجزائري الشخص الطبيعي المدان بجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1 خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر 2008 ص267.

2 سمر فائز اسماعيل، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2010، ص134.

1 – العقوبات الأصلية

لقد اختلفت العقوبات المقررة لجنحة الاختلاس بين القطاعين العام و الخاص، إذ أن المشرع شدد في الأولى على اعتبار أنها تمس المصلحة العامة و بهذا اعتبرها خطورة إجرامية يجب التشديد فيها.

أ العقوبات في القطاع العام

لقد تميز قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالتخلي عن العقوبات الجنائية و استبدالها بالعقوبات الجنحية. [1]

فجاء في نص المادة 29 منه بأنه (...يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا)[2]

و كانت هذه الجريمة في قانون العقوبات قبل إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته 119، فكانت هذه المادة تحدد العقوبة على حسب قيمة المال محل الجريمة.

- فتكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5000000دج و عقوبتها الحبس من سنه إلى خمس سنوات.
- و تكون جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5000000دج وعقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أو السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000دج.
- كما أنها كانت تعاقب بغرامة في جميع الحالات سواء جنحة أو جناية من 50.000دج إلى 2.000.000دج .
- و هناك حالة خاصة و هي عقوبة الإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا .[3]

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص46.
2 المادة 29 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
3 زريقي محمد الامين، مرجع سابق الذكر، ص 51.

ب العقوبات الأصلية بالنسبة للقطاع الخاص :

لقد نص عليها المشرع في مادة مستقلة عن القطاع العام و أعطى لها عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يقوم بنفس الفعل، وكذا مقارنة بما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.[1]

فلقد نص عليها المشرع في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه.....)[2]

ج تشديد العقوبة:

لقد جاء في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه قد تشدد العقوبة دون الغرامة في الجريمة و ذلك سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا اتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية و التي تم ذكرها على سبيل الحصر .

-القاضي :

و ذلك بمفهومه الواسع « Magistrat » وهم كما يلي :

_ القضاة بالمفهوم الضيق و تم شرحهم فيما سبق

_ قضاة مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المنافسة، بل و يشمل أيضا الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات.[3]

- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة :

و يتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارة غير الممركزة أو في الجماعات المحلية .

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 60.
2 المادة 41 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
3 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 47.

- ضابط عمومي:

وهذه الصفة تعطى للموثقين أساسا والمحضرالقضائيو محافظ البيع بالمزاد العلني و المترجم.[1]

- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

و يعين بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 من رئيس و ستة أعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

- ضباط و اعوان الشرطة القضائية:

و لقد تم تحديدهم في المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

ضباط الدرك الوطني،

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين, ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين امضو في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضو 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. [3]

- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

1 المرجع ذاته، ص47 48.

2 المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74.

3 المادتين 15 و 19 أمر رقم 02/15 مؤرخ 23جويلية2015، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية العدد 40.

و تم تحديدهم في المادتين 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

(يقوم رؤساء الاقسام و المهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي واستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيدو نظام السير و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و اثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة).[1]

(يباشر الموظفون و اعوان الادارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة اليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.)

- موظف أمانة الضبط ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية و المصنف في الرتب الآتية:

رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.[2]

د تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها

لقد جاء في نص المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر و فيها يمكن أن تخفف العقوبة أو يعفى تماما الجاني منها.

و عليه فإن هذا النظام يمحو أو يخفف المسؤولية القانونية على الجاني بإعفائه من العقوبة أو بتخفيفها حسب الحالة بالرغم من ثبوت إذنابه وذلك ليس راجع لانعدام الخطأ أو لبساطته و إنما يرجع لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية.

ولقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين أحدهما يعفي تماما والأخر يخفض من العقوبة:

1 المادة 21 من القانون 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1985، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 5.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 48.

– فيستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد في الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم.

– و تخفض العقوبة إلى النصف، بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة .

و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[1]

هـ تقادم العقوبة :

بالنسبة لتقادم العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس لم يتم عليه النص صراحة في قانون العقوبات، إلا أن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد تطرق إليه في نص المادة 54 منه والتي شمل بها القطاعين العام و الخاص، و التي نصت على ما يلي :

(دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الإحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.)[2]

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

غير أن إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس في القطاعين العام و الخاص، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[3]

1 احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 49.
2 بلحاج مليكة، جريمة اختلاس الاموال العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماسترتخصص نظم جنائية خاصة، معهد العلوم القانونية و الادارية، ، المركز الجامعي غليزان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 42.
3 المادة 614 من القانون 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد53.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

الى جانب العقوبات الاصلية السابق الاشارة اليها، حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم الاختلاس سواء في القطاع العام او القطاع الخاص من الاشخاص الطبيعيين، و هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي احالتنا الى المادة 09 من قانون العقوبات.

فبموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإن المادة 50 منه تنص على (في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو بأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات). [1]

و بحكم ان جريمة الاختلاس هي من بين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فهي لا محالة تخضع للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات نذكر منها:

- تحديد الاقامة.
- الحجر القانوني.
- المنع من الاقامة.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- الحظر من اصادر شيكات او استعمال بطاقة الدفع.
- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم او قرار الادانة.[2]

1 المادة 50 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
2 المادة 09 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84.

كما تنص المادة 51 من نفس القانون على أنه (يمكن تجميد أو حجز العائدات و الاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة .

في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة أو حقوق الغير حسن النية .)[1]

يفهم من نص هذه المادة أن الفوائد التي يتحصل عليها الجاني من ارتكابه لجريمة الاختلاس يتم تجميدها أو حجزها و ذلك بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة على اعتبار أنها فوائد وأموال غير مشروعة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و تنص أيضا الفقرة الثالثة من المادة 51 السابقة الذكر على (... وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى اصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو اخوته أو زوجه أو اصهاره سواء بقيت تلك الاموال على حالها او وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .) [2]

و يفهم من هذا أنه بالإضافة إلى العقوبات التكميلية السابق الاشارة اليها يمكن للجهة القضائية الحكم برد المال المختلس أو قيمة المنفعة منه و ذلك بغض النظر عما جد على هذا المال أي سواء تم انتقاله إلى أحد أقارب الجاني أو تم تحويله عما كان عليه.

إلا ان المشرع لم يكتفي بهذه العقوبات و خص مادة أخرى، يمكن أن تكون كعقوبات تكميلية لهذه الجريمة وهي المادة 55 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وهي التصريح بـبطلان العقد او الصفقة أو البراءة أو الامتياز أو الترخيص المتحصل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس، التصريح بانعدام اثار العقد أو الصفقة أو البراءة أو الامتياز أو الترخيص المتحصل عليه من ارتكاب الجريمة و سنتطرق لكل عنصر على حدى.

1 المادة 51 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
2 المادة 51 فقرة 03 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.

– التصريح بـبطلان العقد أو الصفقة او البراءة أو الامتياز أو الترخيص المتحصل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس: فالعقد عباره عن تلاقي ارادتان على إحداث أثر قانوني يرتب التزامات تقابليه بين كل طرف من طرفيه، و سواء كانت الدولة طرفا فيه أو كان بين أشخاص طبيعية أو معنوية، فإنه وبمجرد الحكم بإبطاله فإنه يصبح كأن لم يكن .

أما الصفقة فهي عمومية إذا كانت الدولة طرفا فيها او احد الاشخاص الخاضعين للقانون العام والعكس إذا كان طرفاها أشخاصا خواص سواء طبيعيين أو معنويين، فهي تعقد سواء من أجل توريد سلعة أو تقديم خدمة أو غير ذلك، وعليه فإذا حكم ببطلانها أعدم اثرها .

و كذلك الحال بالنسبة الى البراءة التي يتحصل عليها الجاني أي ان يتم حصر إنجاز عمل أو علاقه أو غير ذلك و بالتالي تسلب منه هذه البراءة جراء العمل الذي اقترفه.

و بالنسبة الى الامتياز و الترخيص فكلاهما تمنحان من السلطات العمومية الوصية،فالأول مفاده تمكين المستفيد من حق تملكه الدولة بالانتفاع به لمدة يحددها القانون الخاص به، أما الترخيص فمعناه موافقة السلطات العمومية لشخص بأن ينشط في قطاع معين سواء كان خدماتيا أو صناعيا أو مرتبط بالتوريد.

و منه فهذه الحقوق المذكورة تتعرض للإبطال و كأنها لم تكن بإعدام أثرها نتيجة لارتكاب الشخص لجريمة الاختلاس.

– التصريح بانعدام أثار العقد أو الصفقة أو البراءة أو الامتياز أو الترخيص المتحصل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس.

فضلا عن ما تم ذكره فإن العقوبة لا تتوقف عند حد الابطال بل تتعداها إلى اعدام أثر كل ما نتج عن جريمة الاختلاس بحيث تعتبر وكأنها لم تكن.[1]

1 فارس بن مخلوف، مرجع سابق الذكر، ص 102 103.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص الاعتباري

نصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على انه (يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).[1]

من استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها و المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أما تحديد العقوبة فقد أحاله على قانون العقوبات وذلك سواء إذا كان الاختلاس قد وقع في القطاع العام او في القطاع الخاص، وقبل التطرق إلى مسألة تحديد العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي وجب التطرق اولا لشروط مساءلة الشخص المعنوي .

الشروط المتطلبة لإدانة الشخص المعنوي :

نص المشرع في المادة 51 مكرر من القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على: (باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.)[2]

و منه نجد أن المشرع ربط مسؤوليه الشخص المعنوي بشروط نذكر منها :

– أن يكون مرتكب الجريمة شخصا معنويا، و بهذا يبعد الشخص الطبيعي، و الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة أشخاص و أموال أسست كيان مستقل له ذمة مالية يتمتع بحقوق و عليه التزامات.

– أن لا يكون الشخص الاعتباري ممن استثنتهم المادة 51 من قانون العقوبات وهم الدولة والجماعات المحلية و كذا الاشخاص الخاضعين للقانون العام ، وبهذا قد يكون الشخص المعنوي اقليمي كالبلدية او مرفقي كمديرية الصحة.

1 المادة 53 من القانون 01/06، مرجع سابق الذكر.
2 المادة 51 مكرر من القانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد71.

– أن ثبت النيابة العامة بأن جريمة الاختلاس قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، أي أنه من غير المنطق أن يكون الشخص المعنوي معين بذاته ، فبهذا يجب أن يكون هذا الشخص الطبيعي يعمل لصالح و لفائدة الشخص المعنوي و ارتكب جريمة الاختلاس لصالح هذا الشخص .

– أن تكون هناك حيثيات للجريمة تؤكد بأن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص معنوي، أي أن جميع الوقائع والدلائل تتجه صوب الشخص المعنوي و بهذا تطبق عليه عقوبات جزائية مثله مثل الشخص الطبيعي ، إلا أن هذه العقوبات تختلف في طبيعتها بين الشخص الطبيعي و المعنوي .[1]

الفرع الاول : العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر من القانون 23/06 في فقرتها الاولى على ما يلي:

(العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة)[2]

ومنه نستنتج أنه :

تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع العام بعد الرجوع إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي الغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج .

وتكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع الى المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي الغرامة من 500.000دج الى 2.500.000دج .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

جاءت هذه العقوبات في المادة 18 مكرر من القانون الذكور أعلاه في فقرتها الثانية، و ذكرها المشرع على سبيل الحصر أي أنه لا يمكن أن يحكم القاضي بعقوبة تكميلية غير التي ذكرت في المادة و نذكرها في ما يلي:

1 فارس بن مخلوف، مرجع سابق الذكر، ص 104 105.
2 المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06، مرجع سابق الذكر.

حل الشخص المعنوي:

وهي عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي، و يقصد بها منع هذا الشخص من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهو بهذه الصفة يعتبر إعداما له، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .[1]

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الاشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبة المطبقة على الاشخاص المعنوية كقاعدة عامة .

كما أحاطها المشرع الجزائري بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها، فيمكن أن تطبق هذه العقوبة في حالتين:

انشاء و قيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب أفعال اجرامية و هذا يعني ان نشاط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الاساسي لقيام الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب افعال اجرامية، ولا يمنع ذلك أن يكون ثمة هدف اخر مشروع تابع للهدف الاساسي الغير المشروع.

انحراف الشخص المعنوي عن الهدف الاصلي الذي أنشأ من أجله الى ارتكاب افعال اجرامية.

عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي :

وتتمثل هذه العقوبات في صورتين نذكرها:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

و يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق وهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بعد الحكم بالغرامة و بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، أي أنه بعد انقضاء 5 سنوات يستطيع الشخص المعنوي معاودة مزاولة نشاطه مرة أخرى.[2]

1 فارس بن مخلوف، مرجع سابق الذكر، ص 109.
2 فارس بن مخلوف، مرجع سابق الذكر، ص110.

– المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

و معنى ذلك أن هذه العقوبة المقررة من طرف القاضي تنصب على نشاط مهني أو اجتماعي بذاته دون باقي النشاطات ، أي نشاط بعينه وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و سواء كان هذا المنع نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و هذا يعني أنه يمكن للشخص المعنوي أن يمارس نشاطات أخرى لم يشملها المنع، أو يستأنف النشاطات التي صدر فيها المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و هذا بعد مضي الوقت الذي حدده القاضي.[1]

العقوبات الماسة ببعض الحقوق :

وتتمثل هذه العقوبات في صورتين نذكرها:

– الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ، و يمنع من الاقتراب منها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

تتمثل هذه العقوبة في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية الذي نص عليه في المادة 18 مكرر، وقد حددت هذه العقوبة بمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته .

و ما يعيب على هذه العقوبة أن القانون لم يحدد إجراءات خاصة بها[2]

العقوبات الماسة بالسمعة :

و تتمثل هذه العقوبات في حالة واحدة نذكرها:

1 فارس بن مخلوف، مرجع سابق الذكر، ص 110.
2 المرجع ذاته، ص 111.

نشر و تعليق حكم الادانة :

و يقصد به نشر حكم الادانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الاماكن التي يبينها الحكم على ان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية و الجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم مثل الجريمة محل الدراسة (الاختلاس) وذلك سواء في القطاع العام أو الخاص، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون و هو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

و التشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثر من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه.[1]

المصادرة:

حسب المادة 15 من قانون العقوبات فإن المصادرة هي: (.. الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء). [2]

ففي حالة الحكم بالمصادرة التي تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها في حالة الحجز الاعتباري أو على السلع ، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة العامة، بعد الحكم الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

وإذا تعلق الأمر بسلع كانت محل حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

1 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1989،ص 176

2 المادة 15 من القانون 23/06، مرجع سابق الذكر.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير نجد أن جريمة الاختلاس احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري، كونها جريمة تمس بالمصلحة العامة و انتشارها يدعم استمرار الفساد في الإدارات التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الإجتماعية العامة.

و الملاحظ أيضا من خلال الدراسة أن جريمة الاختلاس بعدما كانت من إحدى الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات، أخضعها المشرع إلى إحدى القوانين المستجدة في المنظومة التشريعية الوطنية تحت راية الوقاية من الفساد و مكافحته، مواكبا في ذلك المستجدات التشريعية الدولية، وبذلك تأخذ جريمة الاختلاس صبغة جرائم الفساد بما لها من خطورة على المستويين الداخلي و الخارجي، و ما تحتاجه من وقاية للحد من شيوعها و إلزامية ردع مرتكبيها بأشد العقوبات.

نخلص من واقع هذه الدراسة التحليلية لجريمة الإختلاس الى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

إضفاء المشرع الجزائري لوصف الجنح على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس، بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وذلك بعد أن كان يتدرج في تكييف جريمة الاختلاس بين الجناية والجنحة بحسب قيمة المال المختلس.

نص المشرع الجزائري على عقوبة ثابتة في جريمة الاختلاس بصرف النظر عن قيمة المبلغ المختلس، وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200,000دج إلى 1,000,000دج، مع فتح المجال واسعا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة بين الحد الأقصى و الحد الأدنى.

خاتمة

تصنيف جريمة الاختلاس ضمن جرائم ذوي الصفة التي يشترط لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني بالنسبة لجميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس لتشمل اربع فئات ورد ذكرها في نص المادة (2)من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

توسيع المقصود بمحل الاختلاس و المال العام ليشمل جميع الأموال و الأوراق و حتى العقارات و كل شيء ذي قيمة، الأمر الذي أضفى حماية خاصة لم تكن من قبل، كما عزز المشرع الجزائري حمايته للمال العام بنصه على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة تحويل عائدات جريمة الإختلاس إلى الخارج.

تنازل المشرع الجزائري عن اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها، أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط، و بالتالي العودة الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

كما نص المشرع الجزائري على أساليب تحر خاصة بالنسبة لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإختلاس، حيث تبنى قانون الاجراءات الجزائية هذه الأساليب لتفعيل متابعة جرائم الفساد.

بالرغم من كل أهمية الأحكام التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، خاصة المتعلقة بجريمة الاختلاس موضوع البحث، الا أنها لا تخلو من بعض النقائص نذكرها مع بعض الإقتراحات بشأنها:

تكييف جريمة الإختلاس إلى جنحة و استبدال العقوبات الجنائية المقررة لها بعقوبات جنحية، رغم كونها من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و المتعلقة بالاعتداء على أموال الدولة أو إحدى

المؤسسات الإقتصادية، لا يتفق مع الحماية الجنائية للمال العام، و بهذا على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تكييف الجريمة و العقوبة المقررة لها بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها.

إضافة المشرع الجزائري لمصطلح (عمدا) إلى فعل التبديد من شأنه أن يفسح المجال واسعا للموظفين حتى يتذرعوا بأن ارتكابهم لفعل التبديد كان خطأ و إفلاتهم من العقاب، لأن محكمة الجنح تعد محكمة دليل يتعين على القاضي أن يقيم الدليل فيها، و من هذا على المشرع أن يعيد النظر في هذا المصطلح .

وردت الصورة الأولى من جريمة الاختلاس تحت تسمية (الإختلاس) الأمر الذي قد يترتب عنه خلط بين الجريمة و صورتها، و بهذا إعادة تسمية هذه الصورة بالتحويل كونها الأقرب للمفهوم وذلك لإزالة الغموض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: القواميس:

1. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 18 ،المطبعة الكاثوليكية، 1908، بيروت، لبنان.

2. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر, لبنان، بيروت، 1956.

3. المنجد الاعدادي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1984.

4. فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1986.

ثانيا: الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1972.

2. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1981، بيروت، لبنان.

3. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1986.

4. الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الواقعة على الاموال، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.

5. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1989.

6. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

7. بهنسي أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991
8. الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان 1996.
9. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2000،
10. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
11. زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
12. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، بن عكنون، 2007، ص 30.
13. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر 2008.
14. هنان مليكة، جرائم الفساد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010.
15. سمر فائز اسماعيل، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2010.
16. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الاسكندرية، 2011.
17. الدكتور بولمعالي النذير جلايلة دليلة بن دعاس سهام لواشني مريم، جرائم الفساد و اثرها على النشاط الاداري، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، الطبعة الاولى ،2013.
18. زوزو هدى دفاتر السياسة والقانون، جامعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد11، 2014.
19. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014-2015، الجزء الثاني.

ثالثا: المذكرات:

1. نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح قسم الحقوق، 2010-2011.

2. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

3. ولد علي لطفي جريمة الاختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

4. رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

5. بلحاج مليكة، جريمة اختلاس الاموال العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم جنائية خاصة، معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي غليزان، 2011-2012.

6. ياسمين مزاري، جريمة اختلاس المال العام، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2014/2013.

7. زريقي محمد الامين، الاختلاس بين القطاع العام و الخاص، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، المركز الجامعي غليزان، 2014-2015.

8. مبروك قاسي، جريمة الاختلاس بين احكام قانون العقوبات و احكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ،2008.

رابعا: النشرات:

1. نشرة القضاء، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص 97.

خامسا: النصوص القانونية :

أ- الدساتير و الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 31 اكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، لجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 2 أبريل 2004.
2- لقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-الأوامر و القوانين:

1- الامر 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد مؤرخة 49 بتاريخ 11جوان1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- الامر 155/66 المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975 العدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

3- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر ، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم.

4- القانون 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1985، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 27 يناير 1985 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

5- الامر 95-13 المؤرخ في 11مارس 1995 ، الجريدة الرسمية العدد17 المؤرخة بتاريخ 1995/03/29 ، المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

6- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

7- القانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

8- الامر 06/05، المؤرخ في 23 اوت 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 28 اوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

9- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006،الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة بتاريخ 08مارس2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

10- القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، لجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

11- الامر 02/06 ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 01 مارس 2006المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين.

12- القانون 06-03 المؤرخ في 20جوان 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

13- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة بتاريخ 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة.

14- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2006، لجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها.

15- القانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

16- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

17- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 افريل2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

18- القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعد و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

19- أمر رقم 02/15 مؤرخ 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

20- القانون 16-07 المؤرخ في03 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

سادسا: الندوات و الملتقيات الوطنية:

1. عمار مقني عبد القادر بوراس ، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كألية للوقاية من جرائم الفساد، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 02-03 ديسمبر 2008.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	
مقدمة	01
الفصل الاول : ماهية الاختلاس	**05**
المبحث الاول : مفهوم الاختلاس	06
المطلب الاول : تعريف جريمة الاختلاس	06
الفرع الاول : التعريف اللغوي للاختلاس	06
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	07
الفرع الثالث : التعريف القانوني	07
المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها	08
الفرع الاول تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة	08
أولا : أوجه التشابه	09
ثانيا :أوجه الاختلاف	09
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة	10
أولا: أوجه التشابه	11
ثانيا: أوجه الاختلاف	12
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة	13
اولا : أوجه الشبه	14
ثانيا: أوجه الاختلاف	15
المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة الاختلاس	16
المطلب الاول : الركن المفترض	16
الفرع الاول : صفة الجاني في القطاع العام	17
اولا: ذوو المناصب التنفيذية والادارية و القضائية :	18
ثانيا: ذوو الوكالة النيابية	21
ثالثا من يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات راس مال مختلط :	22
رابعا: من في حكم الموظف	23
الفرع الثاني: صفة الجاني في القطاع الخاص	25

المطلب الثاني : الركن المادي	27
الفرع الاول : السلوك المجرم	27
الفرع الثاني: محل الجريمة	31
الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة	33
المطلب الثالث : الركن المعنوي	35
الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية والقمعية لجريمة الاختلاس	38
المبحث الاول: أساليب التحري و متابعة جريمة الاختلاس	39
المطلب الاول: أساليب التحري أثناء مرحلة التحقيق و البحث.	39
الفرع الاول: التسليم المراقب	40
الفرع الثاني: الترصد الالكتروني	41
الفرع الثالث: الاختراق و التسرب	44
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بمرحلة المحاكمة	46
الفرع الاول: تجميد الاموال و حجزها	46
الفرع الثاني: التعاون الدولي و استرداد المحجوزات	48
أولا: الزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية	49
ثانيا: لزوم اتباع التدابير المقررة لاسترداد الموجودات	49
الفرع الثالث تحريك الدعوى العمومية و تقادمها	50
أولا: تحريك الدعوى العمومية:	50
ثانيا: تقادم العوى العمومية	51
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس	53
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي	53
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	59
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص الاعتباري	62
الفرع الاول : العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي	63
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	63
خاتمة	68
قائمة المراجع	72
الفهرس	